وزارة الصحة والسكان – عن مدى احقية السيد / ياسر احمد محمد سيد احمد فى الاحتفاظ بالمكافاةالتى كان يتقاضاها كاساس للمرتب عند تعيينه على وظيفة دائمة بمعهد ناصر للبحوث والعلاج .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١١/٥ ان المشرع وضع اصلا عاما بموجب المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولو مؤداه استحقاق العامل التعيين فى الوظيفة بداية الاجر المقرر لدرجتها وانه استثناء من هذا الاصل فانه فى حالة اعادة تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة اخرى وفى نفس درجته او فى درجة اخرى يتم الاحتفاظ للعامل بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها وذلك بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة واللاحقة وبشرط عدم تجاوز اجر العامل نهاية مربوط الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها . وان هذا الاستثناء يشمل العاملين السابقين بالوحدات الخاضعة لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه والعاملين المعينين بمكافات شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة .

وان المحكمة الدستورية العليا حين قضت بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥) المشار اليها – والمتعلقة بقاعدة الاحتفاظ بالاجر السابق للعاملين المعينين بمكافات شاملة عند تعيينهم بوظائف دائمة – حددت اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخا لاعمال اثره على اساس انه لما كان اعمال الاثر الرجعى للحكم بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥) المشار اليها سيؤدى الى زعزعة الكثير من المراكز القانونية التى استقرت للعاملين الذين افادوا من حكمه فان المحكمة حفاظا منها على ما استقر من هذه المراكز القانونية رات اعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها وتحديد تاريخا اخر لسريان حكمها وهو اليوم التالى لنشره .

وحيث ان مقتضى ذلك ان يشمل ما ورد فى الحكم المشار اليه المراكز القانونية المستقره وقت العمل به بحيث يمتنع تطبيق حكم الفقرة المقضى بعدم دستوريتها على كل من استقر مركزه القانونى بصورة نهائية قبل اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ فاذا لم يكن العامل قد استفاد من حكم تلك الفقرة المقضى بعدم دستوريتها قبل هذا التاريخ ، فانه يمتنع تطبيقها عليه حتى ولو كان تاريخ تعيينه على وظيفة دائمة سابقا على التاريخ المشار اليه ذلك ان تطبيق حكم الفقرة المشار اليها فى تاريخ لاحق للعمل بمقتضى هذا الحكم يعنى اعادة النص الى الوجود بعد ان تم الغاؤه بحكم الدستورية المشار اليه وهو ما يصطدم مع القاعدة الاصولية التى تقضى بان الساقط لا يعود .

وعليه خلصت الجمعية العمومية بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة انه لما كان الثابت ان المذكور قد اعيد تعيينه على وظيفة دائمة دون الاحتفاظ له بالمكافاة الشاملة التى كان يتقاضاها قبل اعادة التعيين ، وانه ظل على هذا الحال حتى تاريخ العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فانه من ثم لا يستفيد من حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليها بعد القضاء بعدم دستوريتها وان مقتضى ذلك عدم جواز اصدار قرار جديد بالاحتفاظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفة السابقة قبل اعادة تعيينه بالوظيفة الدائمة طالما لحقه حكم المحكمة الدستورية وهو بتلك الحالة حفاظا على المراكز القانونية التى استقرت قبل صدور الحكم المشار اليه .

(فتوى رقم : ٥٤٧ – بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ – ملف رقم : ١٦٣٩/٤/٨٦)